بتاريخ 08 ذيقعده 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 88

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مطمَح نظرنا النّهائيّ حول التّعبديّ و التّوصّليّ

إنّ وجهة نظرنا الحاسمة تَتلخَّص لدى تشريح ثلاث فرضيّاتٍ كالتّالي:

1. إمّا أن نَعتقد الإمكانيّةَ العقليّة و الشّرعيّة «لتعليق الأمر على القصد» فبالتّالي لو شككنا في «رُكنيّة القصد»:

Ø لَتفعَّلت مؤكَّداً البرائة العقليّة و الشّرعيّة تماماً ـوفقاً للأصحّ الأصَبّ.

Ø و لكن ربما يَتبرَّر الاحتياط العقليّ بالاشتغال ـلا البرائةـ لأنّه لا يَفسَح المجال لحديث الرّفع ـأي لا يعلمونـ إذ العقل يُشكِّل بياناً و علماً بالتّكليف بحيث لا يَتبقّى أيّ موضوع لحديث الرّفع جذراً.

بينما نُفنِّد هذا الاحتياط بأنّ «قاعدة الاشتغال» لا تُنجِب أيَ علم أساساً بل مُهمَّتها أن تُحدِّد الموقفَ العمليّ للمتحيِّر فحسب من دون أن يَمنَحنا «العلم بالواقع الثّابت» و لهذا لو صلّى المتردِّد إلى الجِهات الأربع تماماً و أذعَن بتأدية التّكليف و سقوطه لَما تولَّدت لديه أيُّة معرفة بالقبلة الحقيقيّة أبداً، بينما متعلَّق حديث الرّفع هو نفس «الواقع المجهول» فقاعدة الاشتغال لا تَرفَع سِتار الواقع إطلاقاً بل ستُفرِّغ ذمَّته فحسب.

و من هذا المنطلَق أيضاً قد تَغايرت شأنيّةُ الاشتغال العقليّ عن الاستصحاب الشّرعيّ المحرِز فإنّ الثّاني قد نابَ مَناب العلم فأصبح مُحرِزاً ـكالعلميّـ خلافاً للاشتغال العقليّ فبالتّالي سيُتاح إجراء البرائة بلا ارتياب.

2. و إمّا أن نَرى استحالة «تعليق الأمر على القصد» وفقاً للكفاية حيث على أساسه قد حَصر الأصل بالاشتغال زاعماً أنّ الوضع و الرّفع ـللقصدـ ليس بيد الشّارع لأجل استحالته و لأجل واقعيّة القصد ـكما أسلفناـ.

و لكن نُهاجمه بأنّ البرائة الشّرعيّة فعّالة حتّى وفق الاستحالة إذ الشّارع رغمَ عجزه لتقييد «الصّيغة الإنشائيّة» ـحسبَ معتقَد الكفايةـ إلا أنّه يَتيسَّر إيجابُ القصد و تحديد مَرامه بواسطة «الجملة الخبريّة» تماماً فلو لم يُعلِّق الحكم بالقصد حتّى بالخبريّة لَأنتَج الإطلاقُ المقاميّ التّوصّليّةَ بتّاً، فإن نوقِش هذا الإطلاق فسيَلجأ إلى البرائة أكيداً.

ـ و أمّا إجابة الشّهيد الصّدر ـتجاه الكفايةـ مُعمِّماً لحديث الرّفع قائلاً: «بل يشمل (حديث الرّفع) كلّ جهة راجعة إلى المولى و يكون فيه تحميل مسئوليّة على المكلّف و لو كان هو الغرض (فالبرائة ستُميتُ المسؤوليّة الزّائدة حتّى لو لم يَقع وضعها بيد الشّارع) لأنّ الرّفع فيه ليس رفعاً للواقع، بل رفع للتّبعيّة و المسؤوليّة» فبالتّالي قد استَنتَج أنّ المولى حيث لم يقيِّد العبادة بالقصد و لم يُحمِّله هذه المسؤوليّة فستَجري البرائة لدى الشّكّ نظراً لهذا التّعميم.

ـ فقد رَفضناه لأنّه اعتراض مبنائيّ مَرهون على مَدى استظهارنا من حديث الرّفع، فإنّ الظّاهر المتبادِر هو رفع الحكم الّذي قد تأسَّس بيد الشّارع لا رفع كلّ ما يَنتسب إليه:

Ø حتّى لو نَسبه العقل إلى غرض الشّارع كلزوم القصد.

Ø و حتّى لو استحال «تقييد الأمر بالقصد» كي يُعدمه حديثُ الرّفع.

كما زَعمَهما الشّهيد إذ الشّارع لا يَرفع الأمور التّكوينيّة العقليّة المرتبطة بالغرض، ففي امتداده قد انحصَر الحديث بالأحكام الاعتباريّة بلا تدخّل في رفع الأغراض و الملاكات المشكوكة[1] و ذلک كتردُّدنا في «غرض الصّوم المُستَعصي على الفتاة المكمِّلة لتسع سنين ضمن الأيّام الحارّة» فرغمَ أنّها مكلَّفة و لكن حيث قد شككنا في ملاک صيامها فلا تَحتويها البرائة الشّرعيّة بل ستَشملها الآية التّالية: «و على الّذين يُطيقونه فديةٌ طعام مسكين»[2] لا بحديث الرّفع.

فبالتّالي لا تُعدّ إجابته جَرحاً لصاحب الكفاية، تسجيلاً للبرائة من هذا البُعد.

· و في هذا الحَقل أيضاً، سنُناقش حاشيةَ المحقّق الآخوند على كفايَته ضمن أبحاث الأقلّ و الأكثر حيث قد أصرَّ على الاحتياط هناک أيضاً قائلاً: «لكنّه لا يخفى أنّه لا مجال للنّقل فيما هو مورد حكم العقل بالاحتياط (كلزوم القصد) و هو ما إذا عُلم إجمالاً بالتّكليف الفعلّي ضرورة أنّه يُنافيه دفع الجزئيّة المجهولة (كالقصد بل يَتوجّب الاحتياط) و إنما يكون مورده (النّقل و البرائة الشّرعيّة) ما إذا لم يُعلم به كذلك (إجمالاً) بل عُلم مجرّد ثبوته واقعاً (أي الشّكّ البدويّ لثبوته متزلزلاً) و بالجملة الشّكّ في الجزئيّة و الشّرطيّة و إن كان جامعاً بين المورِدَين، إلّا أنّ:

ـ مورد حكم العقل مع القطع بالفعليّة.

ـ و مورد النّقل هو مجرد الخطاب بالإيجاب، فافهم (منه قدس سره).»[3]

فبالتّالي حيث قد أثبتَ استحالةَ «اتّخاذ القصد ضمن المتعلَّق» فقد عَمَد إلى العلم الإجماليّ الّذي لا يَنحلّ أساساً فاستَنتَج فعليّة التّكليف الأكثر جزماً فلم تَنفَعه البرائة الشّرعيّة أبداً، أجل سينَحلّ لدى الكفاية في مبحث «جزئيّة السّورة» فحسب لعدم استحالة تقييدها –بخلاف القصد–.

و لكن قد تَلألأت الإجابة مسبقاً بتماميّة الانحلال على الإطلاق سيّان السّورة و القصد –وذلک وفقاً لاستدلالات الشّيخ الأعظم– و فعليّة التّكليف للأقلّ ببركة حديث الرّفع تجاه الأكثر الزّائد نظراً لبَدويّة الشّكّ.

---

[1] و قد مرَّت بنا تأكيداتُ الأستاذ الجليل على عدم تعلّق التّكليف بالأغراض و الدّواعي حيث قد نقَّحه مسبقاً قائلاً: « .... لاحِظ «الصّلاة» حيث تُهيّأ و تمهّد الظّروف كي نَنالَ «ملاک النّتهي عن الفحشاء» إذ نفس هذا الملاک و الغرض بما هو، عديمُ الطّاقة للمكلَّف و لهذا لم تتعلَّق التّكاليف و الخطابات بالأغراض النّهائيّة، و هذه النّكتة اللّامعة تُعدّ أيضاً ردّاً صارماً على أتباع تفكير «مقاصد الشّريعة» حيث تخيَّلوا أنّ الشّارع قد أمرهم بالغايات و الملاكات الكلّيّة فاستَنبطوا غَلطاً أنّ الشّارع قد استَوجَب كافّةَ الأمور المُنتهية إلى «حفظ النّفس أو العقل أو العدالة أو الكرامة الإنسانيّة أو...» بينما قد فشِلت أَدمِغَتُهم في فهم أنّ الشّارع قد حدَّد الواجبات و المحرَّمات واحدةً تلوَ الأخرى بحذافيرها تماماً –لا بإعطاء ملاک كلّيّ بحت حتّى نَستخرج المقاصد– ففي امتداده قد أمَرنا تعالى بتوفير مقدّمات القِسط و إعدادها قائلاً: «ليقومَ النّاسُ بالقِسط»[1] لا بوجوب كلّ ما يؤدّي إلى القسط –زعماً منهم– إذ الأغراض و الأهداف الشّرعيّة ربما تتحقّق و ربما لا فنظراً لذلک قد استَوجَب الأفاعيل و السّلوكيّات الاختياريّة للإنسان بحيث

ستُصبح مُعدّات و مقتضِيات لهذه الغايات و الدّواعي غير الاختياريّات فإنّها محض داعية و محرّكة للمكلَّف ـ ليست إلاـ لا علّة لتحقّق المعلول كما زعموه.»

[2] سورة البقرة الآية 184.

[3] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص366 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.